قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الحالات والضمانات والشروط والإجراءات المنظمة لخروج الأدوات والمهمات والآلات بصفة مؤقتة من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد والإعادة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ووزير الاستثمار ؛

قـــرر :

(المادة الاولى)

يسمح بخروج الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل المجهزة ذات الاستعمالات الخاصة من المنطقة الحرة بصفة مؤقتة إلى داخل البلاد لاستخدامها سواء لحساب المشروع أو التأجير للغير والإعادة ، وفقًا للضوابط التالية :

١ - يرخص للمشروعات العاملة بالمنطقة الحرة بالإفراج المؤقت عن الأدوات والمهمات لمزاولة نشاطها للعمل داخل البلاد لحسابها وفقًا للنشاط المرخص لها به بتعهد من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بسداد الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات فى حالة عدم إعادة التصدير .

٢ - تحدد فترة الإفراج بستة أشهر يجوز مدها بموافقة رئيس مصلحة الجمارك .

٣ - فى حالة تجاوز المدة المحددة للإفراج المؤقت أو العمل لحساب الغير تطبق الأحكام العامة المنصوص عليها بقانون تنظيم الإعفاءات رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاتهما .

٤ - تقديم شهادة من الهيئة العامة للاستثمار بأن طبيعة النشاط وضرورة مزاولته يستلزم خروج تلك الأشياء إلى داخل البلاد .

٥ - تعهد صاحب الشأن بعدم مزاولته نشاط آخر داخل البلاد بتلك الأشياء بخلاف النشاط المرخص به داخل المنطقة الحرة .

٦ - فى حالة تشغيل المشروع للأدوات والمهمات لصالح الغير خارج المنطقة الحرة يتم تحصيل الضريبة على المبيعات المستحقة على تلك الخدمة باعتبارها من خدمات التشغيل للغير مع تطبيق كافة القواعد القانونية الأخرى المقررة فى مثل هذه الحالة كما أنه فى حالة قيام المشروع بتأجير المعدات للغير فتطبق القواعد الجمركية العامة المعمول بها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى من تاريخ النشر .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٨ أكتوبر سنة ٢٠٠٥م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ احمد نظيف